

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 310114

تاريخ القرار: 13 جانفي 2010

## قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية

القرار التالي بين:

المعقبة:

من جهة

نائبه الأستاذ

والمعقب ضده: الص ش الكائن مقره

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقبة المذكورة أعلاه بتاريخ 11 فيفري 2009 والمرسم بكتابه المحكمة تحت عدد 310114 طعنا في القرار الإستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 26 مارس 2008 تحت عدد 55400 القاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل باقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به.

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقب ضده خضع بصفته تاجر تبغ ووقيد إلى مراجعة أولية لوضعيته الجبائية فيما يتعلق بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والأقساط الاحتياطية والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية لسنوات 2001 و 2002 و 2003 و 2004 نتج عنها قرار توظيف إجباري للأداء عدد 10700\_2005 صادر بتاريخ 26 سبتمبر 2005 يقضي بمقابلته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة قدره 39.517,444 دينارا أصلا وخطايا تم تبليغه إليه بتاريخ 29 سبتمبر 2005 فاعتراض عليه أمام

المحكمة الابتدائية بتونس التي أصدرت حكمها تحت عدد 1531 بتاريخ 9 فيفري 2006 القاضي بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري عدد 10700\_2005 الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 2005 مع تعديل نصه وذلك بالخطأ من البالغ المطالب بها إلى ما قدره خمسة آلاف ومائتان وثلاثة واربعون دينارا ومليلات 395 (5.243,395 د) لقاء أصل الأداء والخطايا". فاستأنفت الإدارة الحكم المذكور أمام محكمة الاستئناف بتونس التي تعهدت بملف القضية وأصدرت فيها قرارها المضمن منطوقه بالطالع موضوع التعقيب الماثل.

وبعد الإطلاع على مذكرة بيان أسباب الطعن المدلل بها من الإدارة المعقبة بتاريخ 28 فيفري 2009 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيها ب الهيئة أخرى وذلك بالاستناد أساسا إلى ما يلي:

#### أولا : خرق أحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة

على الشركات بمقولة أن الدائرة السادسة بمحكمة الاستئناف قد خرقت أحكام الفصل 43 المذكور ضرورة أن الفصل 43 يتعلق بالتقدير التقديرى للدخل حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجلدية وغو الثروة وقد وضع قرينة مفادها أن نمو ثروة المطالب بالأداء في سنة ما والذى لا يبرر مصادر تمويله يعد دخلا بجهول المصدر ويخضع للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين بعنوان تلك السنة . وهي قرينة بسيطة ويمكن للمطالب بالأداء أن يدحضها بالإضافة إلى ذلك فإن الفصل 43 المذكور لم ينص بتاتا على توزيع وقسمة نمو ثروة المطالب بالأداء في سنة ما وعلى ما سبقها من سنوات إذ يجب على المطالب بالأداء بيان مصادر تمويل نمو ثروته وإقامة الدليل على ذلك .

#### ثانيا : خرق أحكام الفصلين 65 و68 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية بمقولة أن المحكمة

عمدت خلافا لأحكام الفصلين المذكورين إلى توزيع وقسمة نمو ثروة المعقب ضده في سنة 2001 جزافا على سنة تحقيقه والأربع سنوات السابقة لها وذلك في غياب أي معطى حول مقدار المداخيل والأرباح والمكاسب وغيرها من الموارد التي ترتبت للمعنى بالأمر والتي ادخرها بوجهه أو باخر واستعملها في تحقيق وتمويل نمو ثروته ذلك دون القيام بتوزيع وقسمة نمو ثروة المعقب ضده بصورة جزافية بحثة يعد إنكارا للدورها في التثبت واقعيا وماديا في قيمة المداخيل والأرباح والمكاسب وغيرها من الموارد التي ترتبت للمعنى بالأمر في تلك الفترة وفي طريقة الاحتفاظ بها واستعمالها في تمويل عملية الشراء التي قام بها.

ثالثاً: سوء التعليل بمقولة أن محكمة القرار المستقد لم تعلل قرارها من الناحية الواقعية وذلك بتحديد مدى حجية المستندات والمؤيدات المقدمة من المعقب ضده وتأثيرها فيما يتعلق باحتساب أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين المتعلقة بسنة 2001 وضبط انكسارها على أساس تلك الضريبة كما كان قرارها ضعيف التعليل من الناحية القانونية وذلك بعدم بيان السند الذي اعتمدته المحكمة في احتساب الضريبة بناء على توزيع جزافي لنمو ثروة المطالب بالأداء على خمس سنوات.

وبعد الاطلاع على رد الأستاذ زبير المازوني نائب المعقب ضده الوارد بتاريخ 6 أوت 2009 والمتضمن طلب رفض المطلب أصلاً إن قبل شكلاً وحمل المصاريق القانونية على الجهة الطاعنة بالاستناد إلى ما يلي :

في خصوص المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات طالما أن إدارة الجباية لم تثبت أن الدخل موضوع التوظيف متأت من سنة التوظيف وهي سنة 2001 وطالما ثبت أنه ترتب للمعقب ضده بعض الموارد وأنه حقق مداخيلًا خلال السنوات السابقة لسنة 2001 خاصة من نشاط بيع التبغ فإنه من المنطقى تعتمد المحاكم الأصل طريقة توزيع نمو الثروة على السنوات السابقة لسنة الاقتناء وتكون محكمة الحكم المطعون فيه قد أحسنت تطبيق القانون لما قضت بتوزيع وقسمة نمو ثروة المعقب ضده في سنة 2001 على تلك السنة وعلى ما سبقها من سنوات .

في خصوص المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصلين 65 و 68 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية إن محكمة القرار انتطعون فيه لما قضت بتوزيع نمو الثروة على الشاكلة المبينة أعلاه إنما استندت على ما قدمه المعقب ضده من حجج وبراهين ثبت تحقيقه لما خيل وموارد خلال السنوات السابقة لعملية الاقتناء.

في خصوص المطعن المتعلق بسوء التعليل على خلاف ما ذهبت إليه إدارة الجباية المعقبة فإن إقرار ومصادقة محكمة الاستئناف على طريقة توزيع نمو الثروة التي انتهجتها محكمة البداية لم يكن موقفاً اعتباطيا وإنما كان مؤسساً على الحجج والمؤيدات التي قدمها المعقب ضده وعلى باقي مظروفات الملف وقد اعتبرت أن الفصل 43 من مجلة الضريبة لا يمنع سلوك طريقة توزيع نمو الثروة. وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جملة النصوص المنقحة وانتتممة له وأخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أكتوبر 2009.

وعلى بحثة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية بجلسه المرافعة المعينة ليوم 4 جانفي 2010 وبما تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد محمد في تلاوة ملخص من تقريره الكتائي، وحضر مثل الإدارة العامة للاداءات وتمسك بمطلب التعقيب، وبلغ الاستدعاء إلى الأستاذ نائب العقب ضده وتختلف عن الحضور. وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسه يوم 18 جانفي 2010.

و بها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

#### من حيث الشكل

حيث قدم مطلب التعقيب من له الصفة والمصلحة وفي ميعاده القانوني مستوفيا جميع مقوماته الشكلية لذا فهو مقبول من هذه الناحية.

#### من حيث الأصل :

#### أولاً عن المطعن المتعلق بحرق أحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات:

حيث تمسكت المعقبة بأن الدائرة السادسة بمحكمة الاستئناف قد خرقت أحكام الفصل 43 المذكور أعلاه لأن الفصل 43 المذكور يتعلق بالتقييم التقديرى للدخل حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجلدية ونمو الثروة قد وضع قرينة بسيطة مفادها أن نمو ثروة المطالب بالأداء في سنة ما دون تبرير يعد دخلاً محظوظاً المصدر ويختضع للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين بعنوان تلك السنة وهي قرينة بسيطة يمكن للمطالب بالأداء أن يدحضها بالإضافة إلى ذلك فإن الفصل المذكور لم ينص بتاتاً على توزيع وقسمة نمو ثروة المطالب بالأداء في سنة ما والذي لا يبرر مصادر تمويله جزافاً على تلك السنة وعلى ما سبقها من سنوات لأن تلك الآلية لا تشكل بأي حال من الأحوال وفي غياب نص قانوني يكرسها حقاً مكتسباً للمطالب بالأداء الذي يبقى في كل الأحوال مطالب ببيان مصادر تمويل نمو ثروته وإقامة الدليل على ذلك.

وحيث اقتضى الفصل 43 من مجلة العصرية أن يطبق التقييم التقديرى حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجلدية أو حسب نمو الثروة على كا مطالب بالضررية و تستعمل هذه الطريقة عندما يفوق مبلغ هذا التقييم ، مع إضافة تكاليف المعيشة وباعتبار مستوى عيش المعنى بالأمر . دعنه أصرح به الذي يضبط وفق نفس المنهال المتبع فيما يخص التوظيف التقديرى حسب عناصر مستوى "العيش"

وحيث يعتبر التقييم التقديرى من القرائن القانونية المخولة لمصالح الجباية كلما أتضح لها وجود تباين بين هذا التقييم وبين المداخل الم المصرح بها .

وحيث يستنتج من أحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة أن المشرع لم يحصر التقييم التقديرى حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجلدية أو حسب نمو الثروة في سنة واحدة بل ان روح التشريع تقتضي تقسيم نمو الثروة على مدخلات عدة سنوات ضرورة أنه من غير المستساغ واقعا ومنطقا أن يتولى شخص شراء عقار من مدخلات سنة واحدة بل يكون ذلك نتيجة جهد وادخار سنوات سابقة .

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف أنه خلافا لما ذهبت إليه إدارة الجباية المعقبة فان محكمة القرار المطعون فيه قد أحسنت تطبيق القانون لما قضت بتوزيع وقسمة نمو ثروة المعقب ضده في سنة 2001 على تلك السنة وعلى ما سبقها من سنوات بالاستناد إلى أن إدارة الجباية لم تثبت أن الدخل موضوع التوظيف متآت من سنة التوظيف وهي سنة 2001 .

وحيث طالما ثبت أنه تربت للمعقب ضده بعض الموارد وأنه حقق مدا خيلا خلال السنوات السابقة لسنة 2001 خاصة من نشاط بيع التبغ فإنه بات من المنطقي أن تعتمد محكمة الأصل طريقة توزيع نمو الثروة على السنوات السابقة لسنة الاقتناء وتعيين على هذا الأساس رفض المطعن الماثل .

### عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصلين 65 و68 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية :

حيث تتمسك المعقبة بأن المحكمة المتقد قرارها عمدت خلافا لأحكام الفصلين المذكورين إلى توزيع وقسمة نمو ثروة المطالب بالأداء في سنة 2001 جزاها على سنة تحقيقه والأربع سنوات السابقة لها وذلك في غياب أي معطى حول مقدار المداخل والأرباح والمكاسب وغيرها من الموارد التي تربت للمعني بالأمر والتي ادحرها بوجه آخر واستعملتها في تحقيق وتمويل نمو ثروته ذلك وأن قيامها بتوزيع وقسمة نمو ثروة المعقب ضده بصورة جزافية بحثة يعد إنكارا للدورها في الثبات

وأقعاها ومامدتها في قيمة المداخيل والأرباح والمكاسب وغيرها من الموارد التي ترتب للمعني بالأمر في تلك الفترة وفي طريقة الاحتفاظ بها واستعمالها في تمويل عملية الشراء التي قام بها.

وحيث نص الفصل ٥٥ المشار إليه على أنه لا ينافي للمطالب بالأداء الذي صدر في شأنه قرار توظيف إجباري للأداء الحصول على الإعفاء أو التخفيف من الأداء الموظف عليه إلا إذا أقام الدليل على صحة تصاريحه وموارده الحقيقة أو على شطط الأداء الموظف عليه .

وحيث نص الفصل ٦٨ من نفس المجلة أن تطبق أحكام الفصول ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ و ٦٣ إلى ٦٦ من هذه المجلة في الطور الاستئنافي .

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أن عبء إثبات قاعدة الأداء محمول على الادارة باعتبارها هي التي تسعى إلى إثبات عدم صحة تصريح المطالب بالضريبة لتحمل محله حقيقة وعاء الضريبة المستوجبة إستنادا إلى القرائن القانونية والواقعية وعندها يحمل عبء الإثبات على المطالب بالضريبة الذي يتوجب عليه حينئذ إثبات الشطط فيما توصلت إليه الادارة أو إقامة الدليل على موارده الحقيقة .

وحيث يتضح بالرجوع إلى القرار المنتقد أن المحكمة لما قضت بتوزيع ثروة على النحو المبين أعلاه إنما استندت على ما قدمه المعقب ضده من حجج وبراهين ثبت تحقيقه لمداخيل وموارد خلال السنوات السابقة لعملية الاقتناء وتعين بالتالي رفض هذا المطعن .

#### عن المطعن المتعلق بسوء التعليل:

حيث تمسكت المعقبة بأن محكمة القرار المنتقد لم تعلل قرارها كما يجب من الناحيتين الواقعية والقانونية إذ لم تبين المستندات والمؤيدات التي اعتمدتها في احتساب أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين المتعلقة بسنة 2001 كما لم تبين السند الذي اعتمدته في احتساب الضريبة بناء على توزيع حزافي لنمو ثروة المطالب بالأداء على خمس سنوات.

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على أن القصد من قاعدة وجوب تعليل الأحكام هو مطالبة المحكمة المصدرة للحكم الكشف عن الاعتبارات الواقعية والأسباب القانونية التي أدت إلى تشكيل قناعتها بالحل الذي توصلت إليه في التزاع المعروض عليها وذلك بالرد على جملة الدفوعات والمطاعن الجدية المثارة أمامها حتى يتمكن كل طرف من معرفة ماله وما عليه وحتى تتمكن هذه المحكمة من إرساء رقابتها على حسن تطبيق قضاة الأصل للقانون .

وحيث أنه وخلافا لما ذهبت إليه المعقبة فإن إقرار ومصادقة محكمة الاستئناف على طريقة توزيع ثروة التي انتهت بها محكمة البداية لم يكن موقفا اعتباطيا وإنما كان معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية عندما اعتبرت أن الفصل ٤٣ من مجلة الضريبة لا يمنع سلوك طريقة توزيع ثروة كما كان قرارها مؤسسا على الخجج والمؤيدات التي قدمها المعقب ضده وعلى باقي مظروفات الملف وتعين بالتالي رفض المطعن الماثل كالطعن برلمته .

وَهُذِهِ الْأُسْبَابُ:

قررت المحكمة:

**أولاً:** قبول مطلب التعقيب شكلاً ورفضه أصلاً.

ثانياً: حمل المصاريف القانونية على المعقبة .

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبة الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد محمد فوزي بن حماد وعضوية المستشارين السيد عادل العقاد والسيدة شوقيه برهان الدين

وتلي علنا بمحض حضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفرizi يوم 18 جانفي 2010 .

# المستشار المقرر

مئہ

محمد فوزی بن جاد

الكتاب العالى لشئون ادارة  
القضاء: دكتور الزبيدي